المجلة المغربية للدراسات القانونية والاقتصادية
ISSN(P) : 1142-2489
V2, Numéro 29, SEPTEMBRE 2026
المجلد 2، العدد 29، شتنبر 2026
ISSN(E) : 3085-4555
Revue Marocaine des Eudes Juridiques et Economiques

الحتمية والمسؤولية القانونية: نحو إطار بديل لنظرية العقاب

Determinism and legal responsibility: towards an alternative framework for the theory of punishment

KARIM NAIM كريم نعيم

طالب باحث في سلك الدكتوراه في الفلسفة، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء

تحت إشراف

الدكتور مُحَمَّد الشيخ

أستاذ بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بنمسيك

الملخص:

تستعرض هذه المقالة إشكالية المسؤولية الجنائية في ظل فشو استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي، ليس فقط في البحوث العلمية، بل اقتحمت ميادين الحياة واحدا تلو الآخر، ولعل أكثر الميادين التي استوجبت فتح نقاش جريء وهادف، ميدان العدالة الجنائية، وربط هذا التغلغل المتزايد للرقمنة في مجال القضاء بالنظريات القانونية المعاصرة، خصوصاً بنظريات هربرت هارت (النظرية التواصلية–النظرية المختلطة)، وطرح سؤال: كيف يُمكن للنظرية التواصلية في العقاب، والتي تتأسّس على افتراض أن الفرد "عاقل" قادر على الحوار الأخلاقي، أن تستوعب قرارات خوارزمية تستند إلى معطيات رقمية وتنبؤات إحصائية لا تترك مجالاً للحوار؟ خصوصاً إذا أخذنا في الحسبان أنّ الإطار التحليلي الذي قدمه هارت، والذي يفصل فيه بين "المبرر العام" و"توزيع العقاب"، يبقى وصفياً أكثر منه تبريرياً، كما تبين أنّ النظرية التواصلية لأنتوني داف، والتي رغم قدرتها على دمج التبرير والتوزيع في وحدة تواصلية، تفترض "فاعلا مفهوميا" (conceptual agent) يتجاوز امتلاك القدرات العقلية.

تحاول هذه المقالة، من خلال مسارات ثلاثة، إعادة تعريف "الفرصة العادلة" (fair opportunity) في السياق رقمي، واقتراح مبدأ "التخفيف الحتمي" (deterministic mitigation) كأية قانونية تخفّف العقاب عندما ثبوت تدخل التنبؤ الخوارزمي في الحد من هوامش الاختيار المتاحة للفاعل، وإعادة توظيف المقارنة الوظيفية المحدودة مع الفقه الإسلامي؛ لا بحسبانه نموذجاً بديلاً، بل كمصدر لآليات إجرائية يمكن أن تُغني النقاش، لنخلص إلى أن "الحتمية الخوارزمية" ليست حتميةً سببية، بل هي شكلٌ من أشكال التحديد الاجتماعي المُهيكَل، وأن مواجهتها لا تتطلب "تشريعاً تقنياً" فحسب، بل إعادة بناءٍ لمفهوم الفاعلية في النظرية الجنائية.

الكلمات المفتاحية :نظرية العقاب، النظرية المختلطة، النظرية التواصلية، الحتمية الخوارزمية، المسؤولية الجنائية، العدالة الجنائية الرقمية.

Abstract

This article examines the problematics of criminal responsibility in light of the proliferation of artificial intelligence systems within criminal justice, and asks: how can the communicative theory of punishment—founded upon the assumption of a "rational individual" capable of moral dialogue—accommodate algorithmic decisions based on statistical predictions that leave no room for dialogue? It is shown that Herbert Hart's analytical framework, which distinguishes between the "general justifying aim" and the "distribution of punishment," remains more descriptive than justificatory, thereby leaving a gap in the face of extreme utilitarianism. It is also shown that Antony Duff's communicative theory, despite its capacity to integrate justification and distribution into a communicative unity, presupposes a "conceptual agent" that transcends the mere possession of mental capacities. The article contributes to bridging this gap through three pathways: first, redefining "fair opportunity" in the digital context to include the right to interpret and contest the algorithmic decision; second, proposing a "principle of deterministic mitigation" as a legal mechanism that reduces punishment when it is proven that algorithmic prediction has constrained the margins of choice available to the agent; and third, redeploying a limited functional comparison with Islamic jurisprudence—not as an alternative model, but as a source of procedural mechanisms (such as victim empowerment and private pardon) that could enrich the Western debate. The article concludes that "algorithmic determinism" is not a causal determinism, but rather a form of structured social determination, and that confronting it requires not merely "technical legislation," but a reconstruction of the concept of agency within criminal theory.

Keywords: Communicative Punishment; Criminal Responsibility; Algorithmic Determinism; Digital Fair Opportunity; Artificial Intelligence; Islamic Jurisprudence; Herbert Hart; Antony Duff.

المقدمة:

تقع المسؤولية الجنائية في قلب تحول معرفي غير مسبوق، فمن جهة، تشهد الفلسفة القانونية تقدما متزايدا في اتجاه "العقاب التواصلي" (communicative punishment) الذي يُعيد الاعتبار إلى الجاني بوصفه "فاعلاً عقلانياً" قادراً على فهم رسالة الإدانة والاستجابة لها.[1] ومن جهة أخرى، تشهد الممارسة القضائية تحولاً تكنولوجياً يستبدل "التقدير البشري" بـ"التنبؤ الإحصائي" عبر خوارزميات تقييم المخاطر (risk assessment algorithms) التي تُصنّف الأفراد وفق أنماطٍ بيانيةٍ قد لا تكون قابلةً للتفسير.[2] غير أن الأدبيات النقدية التي تناولت هذا التوتر بقيت أسيرة إحدى ثلاثة مآلات: إما أن تُحلّل الخوارزميات من منظورٍ تقنيّ بحتٍ (الشفافية، التفسيرية، الانحياز) دون ربطها بالأسس الفلسفية للمسؤولية؛ أو أن تنتقد "الحتمية الخوارزمية" من منظورٍ فلسفيّ عامّ دون ترجمتها إلى آلياتٍ قانونيةٍ ملموسة؛ أو أن تقدّم حلولاً تشريعيةً (كقانون الذكاء الاصطناعي الأوروبي) دون أن تُأسّسها في نظريةٍ عقابيةٍ متكاملة.

السؤال الذي تطرحه هذه الورقة البحثية يتمثل في **غياب إطار نظريّ قانونيّ يستطيع أن يوفّق بين مقتضيات العقاب التواصلي (الحوار، الاستحقاق، الفاعلية) وتحديات اتخاذ القرار الخوارزمي (التنبؤ، التحديد، اللاعودية)، دون أن يُسقط أحد المستويين في الآخر**. وبصيغةٍ أكثر دقة: **كيف يمكن إعادة بناء مفهوم "الفرصة العادلة" و"المسؤولية" بحيث يأخذ بعين الاعتبار أن الفاعل في عصر الخوارزميات لا يواجه فقط "قانوناً" يمكنه فهمه، بل أيضاً "تنبؤاً" لا يمكنه دحضه؟**

شكّلت نظرية هربرت هارت (H.L.A. Hart) في المسؤولية إحدى أكثر المحاولات تأثيراً في الفلسفة القانونية المعاصرة، وذلك لما قامت به من تمييز دقيق بين المبرر العام للعقاب (General Justifying Aim)، وتوزيع العقاب (Distribution of Punishment)، ممّا أتح التوفيق بين المبرّر النفعي المستقبلي للنظام العقابي، والمبدأ التوزيعي في العدالة القائم على الاستحقاق. غير أنّ الأدبيات النقدية التي تناولت هذه النظرية كشفت عن ثغرات نظرية ومنهجية وثقافية جوهرية لم تُعالج بما يكفي.[3]

تتمثّل الثغرة الأولى في غياب بديلٍ قابلٍ للدفاع عن "النظرية المختلطة" التي يرى فيها نقاد، مثل مارغريت مارتن (Margaret Martin)، أنّ العنصر النفعي يهدّد بابتلاع العنصر الاستحقاقي،[4] ممّا يجعلها غير قابلة للنقد

---

[1] Mohamed Arafa. "Islamic Law and Legal Theory." International Criminal Law Review 18, no. 3 (2018): 451–478.

[2] Paul Bergmann. "Algorithmic Risk Assessment: A Critical Analysis." Stanford Law Review 72 (2020): 567–612.

[3] Hart, H.L.A. "Prolegomenon to the Principles of Punishment." In *Punishment and Responsibility: Essays in the Philosophy of Law*. Oxford: Clarendon Press, 1968, pp. 1-27.

[4] يعرّف هارت " المبرر العام للعقاب" (العنصر النفعي) بأنه الهدف المستقبلي للنظام العقابي والمتمثّل في الحد من الجريمة من طريق الردع أو العزل وإعادة التأهيل، بينما يُعرّف " توزيع العقاب" بأنّه القيد الأخلاقي على مبدأ " لا عقاب إلا على ذنب"، والذي يضمن أن يعاقب فقط من ارتكب الجريمة بوعي وإرادة أنظر H.L.A. Hart, "Prolegomenon to the Principles of Punishment, 1-27.

(untenable)[1]. فقد توقف النقاد عند حدود الطرح الإشكالي، دون تقديم إطار بديل يحافظ على منطق العدالة ويُجنب النظام الانزلاق نحو معاقبة الأبرياء. في حين تتجلى الفجوة الثانية في غياب الحوار المقارن بين فلسفة العقاب الغربية والتقاليد القانونية العربية والإسلامية، إذ تبقى المناقشات أسيرة المنظور الأنجلوساكسوني دون اختبار صلاحية مفاهيم هارت (كالفرصة العادلة والاستحقاق) في سياقات قانونية مختلفة؛ إسلامية على الخصوص.

تعتمد المقالة المنهجَ التحليلي المقارن، استناداً إلى الأدبيات الأصلية لهربرت هارت (1968-2008)؛ ونقاده (Martin2002)؛ و (Moore 2016-2018)، فضلا عن مصادر التشريع الإسلامي (القرآن الكريم، السّنة النبوية، وكتب الأصول – الموافقات للشاطبي والبرهان للجويني)، وأخيراً الأدبيات القانونية المقارنة (Arafa2018)؛ (Kamali 2011).

أولاً: نحو نظرية تواصلية ثقافية

1. التمييز بين المبرر العام وتوزيع العقاب

يُعدّ التمييز الذي قدمه هارت في مقاله مقدمة في مبادئ العقاب (Prolegomenon to the Principles of Punishment) حجر الزاوية في صرحه الفلسفي. حيث فرّق بين سؤال: لماذا نُوجِد نظاماً للعقاب؟ وسؤال: ما الجهة المخوَّلة لتطبيق العقاب؟ لتأتي إجابة هارت عن السؤال الأول وفق منطقٍ نفعيّ يتطلع إلى المستقبل بحسبان العقاب أداةً للضبط الاجتماعي، يُراد من خلالها خفض نسبة الجريمة من طريق **الردع** (Deterrence) و**العزل** (Incapacitation) و**إعادة التأهيل**(Rehabilitation) . في حين يخضع السؤال الثاني لمبدأ "لا عقاب إلاّ على ذنب" (No Punishment without Guilt)، القائم على الاستحقاق والمسؤولية الجنائية[2].

غير أن هذا التمييز، رغم أهميته المنهجية، غالباً ما يُقرأ **قراءةً مُبسّطة** تُحوّله إلى "نظرية مختلطة" (mixed theory) تجمع بين النفعية والاستحقاق. وهذا القراءة **غير دقيقة** من وجهة نظر تاريخية ومنهجية. فهارت، بوصفه أحد المنتسبين إلى الوضعية القانونية (legal positivist)، لم يكن يقدم "نظرية فلسفية موحدة" للعقاب بمعنى ما قدّمه جيرمي بنثام أو إيمانويل كانط[3]، بل عمد إلى بسط إطارٍ تحليليّ يفصل فيه بين المستويات التي يعمل فيها النظام الجنائي فعلياً، دون أن يلتزم بالضرورة بأن هذا الفصل يُنتج "تبريراً أخلاقياً" متكاملاً.

[1] Margaret Martin. "Hobbes versus Hart: Reflections on Legal Positivism and the Point of Punishment." In *The Palgrave Handbook on the Philosophy of Punishment*, edited by Matthew C. Altman, 53-74. Palgrave-Macmillan, 2022.

[2] H.L.A. Hart, *Punishment and Responsibility*,27.

[3] John Gardner, "Introduction," in H.L.A. Hart, *Punishment and Responsibility: Essays in the Philosophy of Law*, 2nd ed. (Oxford: Oxford University Press, 2008), xvi.

إن الإطار النظري لهارت، في جوهره، **وصفيٌّ أكثر منه تبريريٌّ** .فهو يصف كيف يعمل النظام القانوني في المجتمعات الليبرالية بالفصل بين التبرير العام والتوزيع، دون أن يُثبت أن هذا الفصل هو الفصل "الأخلاقي الأمثل". وهذا الوصفيّ يُفسّر لماذا يظل عاجزاً عن تقديم **قيدٍ أخلاقيٍّ صارمٍ** على النفعية المتطرفة: فإذا كان المبرر العام للنظام بأكمله نفعياً، فما الذي يمنع السلطة من معاقبة بريء إذا كان ذلك سيحقق منفعةً اجتماعيةً كبيرةً؟

يُجيب هارت عن هذا التساؤل من خلال نظام الاختيار (Choosing System)حيث يمنح القانون الأفراد خياراً واضحاً بين الامتثال وتحمّل الثمن، مما يتيح لهم التنبؤ بالعقوبات والتخطيط لحياتهم[1]. ووفقاً لهارت، فإن حتى في ظل الحتمية العلمية(Determinism) ، تبقى الاختيارات واقعاً تجريبياً لا تنفيه النظريات الحتمية. غير أن هذا التصور، كما أشار جون غاردنر (John Gardner) في مقدمته لطبعة *العقاب والمسؤولية* (Punishment and Responsibility)، هو موقف **براغماتي** (pragmatic stance)أكثر منه "حلاً فلسفياً" للجدل بين الحتمية والإرادة الحرة.[2] فهارت لا يحتاج إلى حلٍّ ميتافيزيقيٍّ للجدل؛ بل يكتفي بالقول إن القانون يتعامل مع "قدرات (capacities) "و"فرص (opportunities) " يمكن التحقق منها تجريبياً.

2. نقد النظرية المختلطة: الاعتراضات الجوهرية

قبل الشروع في نقد "النظرية المختلطة" لدى هربرت هارت، لا بد من تقديم تعريف دقيق لهذا المفهوم الذي يشكل جوهر مشروعه في فلسفة العقاب. فـ"النظرية المختلطة" (Mixed Theory) هي المحاولة التي قام بها هارت للتوفيق بين مبدأين متعارضين ظاهرياً في فلسفة العقاب: المبرر النفعي للعقاب، ومبدأ العدالة التوزيعي القائم على الاستحقاق. وقد مثّلت هذه النظرية محاولة أصلية لتجاوز الإشكاليات التي وقعت فيها كل من النفعية المتطرفة (التي قد تبرر معاقبة الأبرياء) والقصاصية الجامدة (التي ترى في ألم المذنب غاية في ذاته)[3].

يُعدّ نقد مارغريت مارتن (Margaret Martin) من أرسخ الاعتراضات الموجهة للقراءة المبسّطة لنظرية هارت. فهي ترى أن النظرية المختلطة غير قابلة للدفاع لأن العنصر النفعي يهدد بتجاوز جوهر الأطروحة العقابية[4]. فإذا كان الردع هو المبرر الأساسي للعقاب، فلماذا لا يجوز معاقبة بريء في ظروف استثنائية إذا كان ذلك سيحقق ردعاً فعّالاً؟ وهذا السؤال يكشف أن التمييز بين المبرر العام والتوزيع يبقى سطحياً إذا لم يكن هناك أساس مستقل للتوزيع [5]. ويتجاوز النقد مسألة الاتساق الداخلي إلى السؤال عن أسس نظرية هارت ذاتها: فإذا كان القانون الوضعي (Legal Positivism)، في نظر هارت، مجرد نظام من القواعد الأولية والثانوية منفصلة عن الأخلاق، فمن أين يستمد مبدأ "**لا عقاب إلا على ذنب**" شرعيته الأخلاقية؟ والإجابة التي

[1] Hart, "Prolegomenon," 1-27.

[2] H.L.A. Hart, *The Concept of Law*, 45.

[3] Hart, "Prolegomenon," 1-27.

[4] Hart, "Prolegomenon," 1-27.

[5] Ibid.

قدّمها هارت بخصوص "نظام الاختيار" لا تمنع نظرياً معاقبة بريء؛ بل تجعلها مستبعدةً **عملياً** (بسبب انهيار الثقة في النظام)، لا **مستحيلةً أخلاقياً**.

ويزيد من حدة هذا النقد أن النظرية المختلطة التي دافع عنها هارت وقبله جون رولز[1] (John Rawls) كانت، في نظر بعض النقاد، محكومة بالفشل لأنها عجزت عن حل التناقض الجوهري بين الأهداف النفعية (تعظيم الخير الاجتماعي) والمبادئ الاستحقاقية (معاقبة المذنب فقط). فالمنفعة العامة قد تقتضي التضحية بالفرد، بينما العدالة تمنع ذلك. ولا يمكن حلُّ هذا التعارض بمجرّد تمييزٍ منهجي، بل يتطلب إعادة بناءٍ للأسس النظرية.

تقدم "النظرية المختلطة" التي صاغها هارت حلاً توفيقياً يجمع بين المبرر النفعي للعقاب (الذي يهدف إلى خفض الجريمة مستقبلاً عبر الردع والإصلاح) ومبدأ العدالة التوزيعي القائم على الاستحقاق (الذي يقضي بعدم معاقبة إلا من ارتكب جريمة بوعي وإرادة). وقد أسس هارت هذا التوفيق على تمييز منهجي بين مستويين: مستوى "المبرر العام للعقاب" (وهو نفعي بطبيعته)، ومستوى "توزيع العقاب" (وهو استحقاقي بحت). غير أن هذه النظرية، رغم جاذبيتها، واجهت اعتراضات جوهرية، أبرزها عجزها عن تقديم أساس متماسك يمنع التضحية بالفرد من أجل المصلحة العامة، مما يجعلها عرضة لاتهام التناقض الداخلي.[2]

النظرية التواصلية: أنتوني داف وحدود الفاعلية

إذا سلمنا بوجود قصور في النظرية المختلطة تمثّل في عجزها عن تقديم أساس للتوزيع العادل، فإن السؤال المحوري الذي يطرح نفسه هو: ما البديل النظري الذي يمكن أن يتجاوز هذا المأزق؟ وفي هذا السياق، تقدّم نظرية أنتوني داف (R.A. Duff 1945-) في العقاب التواصلي إطاراً يتجاوز ثنائية النفعية والاستحقاق. إذ يرى داف، في كتابه *العقاب والتواصل والجماعة* (*Punishment, Communication, and Community*)، أنّ العقاب ليس مجرد أداة للضبط الاجتماعي (كما ترى النفعية)، أو تعبيراً عن الإدانة (كما تصوره النزعة الانتقامية)، بل هو حوار أخلاقي (Moral Dialogue) بين الجاني والمجتمع[3]. يقوم هذا التصور على فكرة أنّ الجريمة ليست مجرّد خرق لقواعد قانونية، بل هي خطأ عام (Public Wrong) يستوجب توجيه رسالة إلى الجماعة السياسية. ومن ثمّ، ينبغي للعقاب أن يكون رداً تواصلياً على هذا الخطأ، يهدف إلى إشراك الجاني في حوار حول طبيعة الخطأ المرتكب وسبل إصلاحه[4]، وهو ما يضفي على العقاب بُعداً تربوياً وأخلاقياً تغفله التصورات النفعية أو الانتقامية البحتة. يرى داف في مقاله العقاب التواصلي (Punishment as Communication) أنّ هذا البعد التواصلي يُجيب عن السؤال الجوهري: كيف يمكن للمواطنين أن يُعاقبوا بعضهم البعض

[1] John Rawls. *A Theory of Justice*. Cambridge: Harvard University Press, 1971.

[2] Hart, "Prolegomenon," 1-27.

[3] R.A. Duff, *Punishment, Communication, and Community*, 45.

[4] R.A. Duff, *The Realm of Criminal Law*, 112.

دون أن يفقدوا صفتهم كمواطنين متساوين؟ ليُجيب: عندما يكون العقاب تعبيراً عن احترام الجاني بحسبانه ذاتاً عاقلة قادرةً على الفهم والاستجابة، وليس كمجرّد أداة أو وسيلة[1].

تستمدّ النظرية التواصلية أهميتها من كونها تقدّم **أساساً أخلاقيّاً مستقلاً** للتوزيع، لا يقوم على تعارض مبهم بين النفعية والاستحقاق؛ فالعقاب يقع على المذنب لا لأنّه استحقّ الألم لذاته(القصاصية)، ولا لأن معاقبته ستحقق منفعةً (النفعية)، بل لأنّ الخطأ الذي اقترفه يستدعي ردّاً تواصلياً، وأنّ الجاني وحده هو موضوع هذا الحوار. وبذلك تُصبح مبادئ "لا عقاب إلا على ذنب" و"التناسب" ضروريتين **منطقياً** لتحقيق الهدف التواصلي، لا مجرد قيود أخلاقية خارجية مفروضة على الحسابات النفعية.

التوافقية القانونية: فصل المسؤولية عن الإرادة الحرة الميتافيزيقية

تبقى إشكالية الحتمية والإرادة الحرة عائقاً أمام نظرية هارت. فهو يحاول تجاوزها من خلال التركيز على المسؤولية الجنائية كإطار عملي، لكنه لا يقدم حلاً فلسفياً للتناقض بين الحتمية والاستحقاق. هنا يأتي دور التوافقية القانونية (Legal Compatibilism) التي تُطورها الأدبيات المعاصرة.

يرى جوناثان مور (J.G. Moore) في مقاله المسؤولية الجنائية والحتمية[2] السببية أن التوافقية تمثل الحل الأنسب للقانون الجنائي. فالموقف التوافقي يرى أن المسؤولية لا تعتمد على إرادة حرة ميتافيزيقية تُخرِج الفعل من سلسلة السببية، بل على قدرات عقلية (Mental Capacities) يمكن التحقق منها تجريبياً: القدرة على الفهم، والقدرة على التحكم في السلوك، والقدرة على الامتثال للقانون.

يتوافق هذا، تماماً، مع تعريف هارت "المسؤول" أو "المذنِب" قانوناً بأنّه: الشخص الذي كان يمتلك وقت الفعل القدرات الطبيعية (الجسدية والعقلية) لفعل ما يتطلبه القانون، وكانت لديه فرصة عادلة لممارسة هذه القدرات[3].فالمسؤولية هنا ترتبط بقدرة الفرد على السيطرة على سلوكه والاختيار الواعي. وهذا المفهوم يُعد جوهر "نظام الاختيار" الذي يجعله هارت أساساً للعدالة الجنائية.

[1] Duff, R.A. "Punishment as Communication." SSRN Electronic Journal, 2022. https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=4171062 تمت زيارته يوم 2026/07/15 .

[2] J.G Moore .Criminal Responsibility and Causal Determinism." *Washington University Jurisprudence Review*, 9(1), 2016.

[3] H.L.A. Hart .Legal Responsibility and Excuses." In *Punishment and Responsibility: Essays in the Philosophy of Law*. Oxford: Clarendon Press, 1968, p. 152.

غير أن هارت يتجنب الالتزام الصريح بالتوافقية، ربما خوفاً من الوقوع في جدل ميتافيزيقي[1]. لكن التوافقية تمنح نظريته أساساً فلسفياً صلباً: فحتى لو كانت أفعالنا محكومة بسلسلة سببية، فإن ذلك لا يلغي حقيقة أننا نمتلك قدرات عقلية ونمارس اختيارات تجريبية.

وبناءً على ما تقدم، يمكن اقتراح النظرية التواصلية التوافقية (Communicative Compatibilist Theory) كإطار بديل متماسك. يتأسس هذا الإطار على ثلاث ركائز: أولها المبرر العام للعقاب الذي يجب أن يكون تواصلياً (= العقاب يهدف إلى الحفاظ على النسيج الأخلاقي للجماعة السياسية عبر الحوار مع المذنب)، لا نفعياً بحتاً؛ وثانيها إخضاع توزيع العقاب لمبدأ الاستحقاق التواصلي (= العقاب يُوجه فقط إلى من ارتكب الخطأ ويستطيع فهم رسالته)، لا لحسابات منفعة مجردة؛ أما آخرها فبناء المسؤولية الجنائية على التوافقية (القدرات العقلية والفرصة العادلة)، لا على الإرادة الحرة الميتافيزيقية. وهذا الإطار يحل التناقض بين النفعية والاستحقاق بتحويل المبرر العام من حسابات منفعة مجردة إلى هدف تواصلي أخلاقي يتطلب حصر العقاب في المذنبين.

بعد أن استعرضنا في المحور الأول إشكاليات النظرية المختلطة لدى هارت، وقدّمنا النظرية التواصلية التوافقية كبديل يبدو أنه متماسك، يبقى السؤال: هل يمكن لهذا الإطار النظري أن يصمد أمام اختبار التقاليد القانونية الأخرى؟ وهل يمكن لمفاهيم مثل "الاستحقاق" و"الفرصة العادلة" أن تجد مرجعيات مقابلة في النظم القانونية غير الغربية؟ للإجابة عن هذه الأسئلة، ينتقل هذا المحور إلى مقارنة منهجية بين فلسفة هارت والفقه الإسلامي، ليس بهدف المفاضلة بين نظام وآخر، بل بهدف استخلاص آليات قانونية يمكن أن تُثري النقاش المعاصر حول العدالة الجنائية، وتُقدّم حلولاً عملية لقضايا لم تُحل بعد في الأدبيات الغربية، كتمكين الضحايا وإتاحة خيار العفو والتصالح. قبل الشروع في هذه المقارنة بين فلسفة هارت والفقه الإسلامي، لا بد من توضيح الإطار المنهجي الذي ستجرى فيه هذه المقارنة. إننا لا نقارن هنا بين "فلسفة قانونية" و"نظام تشريعي ديني" باعتبارهما متكافئين، فهذا النوع من المقارنة غير ممكن منهجياً بسبب اختلاف المرجعيات والأسس الإبستيمولوجية. بل نقترح **مقارنةً وظيفيةً محدودة** (limited functional comparison) على مستوى الآليات الإجرائية (procedural mechanisms) : كيف تُعالج كلّ تقاليد القضايا المشتركة (الاستحقاق، شروط المسؤولية، الأعذار، تمكين الضحايا)؟ والهدف ليس إثبات تفوق نظامٍ على آخر، ولا استخلاص أحكامٍ قيميةٍ مطلقة، بل استلهام آلياتٍ قانونية يمكن أن تُغني النقاش النظري.

ثانيا: المسؤولية الجنائية بين الفقه الإسلامي والفلسفة القانونية الغربية

تُصنف الجرائم في القانون الجنائي الإسلامي، إلى ثلاثة أنواع رئيسية هي القصاص والتعزير والحدود، حيث تمثل هذه الأخيرة حدود الله التي لا ينبغي انتهاكها، في حين يمثل **القصاص** الفئة المخصصة للأذى الجسدي ومبدأ العدالة الترميمية بين الأفراد.

[1] إن تجنب هارت للتوافقية الصريحة هو **موقف "عملي (Pragmatic)** "؛ يريد من خلاله أن يثبت أن مؤسسة العقاب والمسؤولية عادلة وضرورية لأنها تحترم **استقلالية الفرد ككائن مختار** داخل النظام القانوني، وهذا الاحترام له قيمة أخلاقية واجتماعية ثابتة لا تتأثر بصحة أو خطأ النظريات الميتافيزيقية حول طبيعة الإرادة البشرية.

غير أن القصاص في الفقه الإسلامي **لا يُقابل** "الاستحقاق (Desert) في الفلسفة الغربية. فالاستحقاق الغربي، كما يظهر في أعمال جون راولز، مفهوم **فردانيٌّ علمانيٌّ** يرتبط بـ"العدالة التوزيعية" للعقاب بين الأفراد في جماعةٍ سياسية.[1] في حين يتعلق القصاص بالجرائم التي تنطوي على اعتداء جسدي كالقتل والضرب وإحداث الجروح، ويتمثل المبدأ الأساسي لعقوبته في قانون المساواة الذي يقضي بإخضاع الجاني لنفس الضرر الذي ألحقه، فهو يقوم على مبدأ الحياة بالحياة، والعين بالعين، مستنداً إلى قوله تعالى: وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين[2]. لكن القِصاص في الفقه الإسلامي ليس انتقاماً بحتاً، فهو يتسم بتركيزه على حقوق المجني عليه، إذ لا تعد جريمة القصاص جريمة ضد الله، وبالتالي فإن القرار النهائي بشأن العقاب يعود إلى أسرة المجني عليه. ونظراً لكونها مسألة حقوق فردية أو عائلية، يمكن التنازل عن العقاب أو العفو عنه إحساناً، وتتاح للأسر خيار قبول التعويض أو الدية بدلاً من المطالبة بالقصاص الفعلي، وقد وردت أحكام القصاص بالإضافة إلى خيار التعويض صراحة في القرآن الكريم. وهذا يُضفي عليه بعداً تواصلياً وتصالحياً يُقارب، من ناحية وظيفية، بُعد داف في العقاب التواصلي (إشراك الجاني في حوارٍ أخلاقي)، لكنه يتجاوزه بإتاحة خيار العفو والتنازل للأطراف المتضررة مباشرة[3].

أما الدِّيَّة، فتُشكل نموذجاً فريداً للعدالة التوزيعية. فهي تعويض مادي يُدفع لورثة المجني عليه، لكنها في الوقت نفسه تُعتبر تطهيراً (كفارة أو إبراء الذّمة) للجاني. وكما يُشير مُحَمَّد عرفة[4]، فإن الدِّيَّة تجمع بين وظائف متعددة: التعويض للورثة، والتطهير للجاني، والردع للمجتمع. وهذا الخلط الوظيفي في الدية يُقارب النظرية المختلطة لدى هارت، لكنه يختلف عنها في أنه لا يفصل بين المبرر والتوزيع، بل يدمجها في آلية واحدة مرنة[5]. فالدية لا تسأل فقط عن "من يستحق العقاب؟"، بل تفتح مجالاً للتفاوض بين الجاني والمجني عليه (أو ورثته)، مما يُضفي على العدالة الجنائية طابعاً **شخصياً وتشاركياً**. وهذا النموذج يتجاوز كلاً من النفعية المتطرفة والقصاصية الجامدة، إذ يوفق بين مصلحة المجتمع في الردع، وحق الضحية في التعويض، ورغبة الجاني في التطهير والتكفير.

مقارنة مع نظرية هارت، نجد أن الدية لا تُمثّل بديلاً عملياً للعدالة التوزيعية التي يبحث عنها هارت. بل هي آليةٌ تستجيب لسياقٍ اجتماعيٍّ مختلف (مجتمعٍ قبلي/عشائري يربط بين "الدم" و"المال" و"الشرف")، ولا يمكن نقلها آلياً إلى سياق الدولة–القانون الحديثة دون تحويلٍ هيكليٍّ.

يمثل التَّعْزِير الفئة الأوسع والأكثر مرونة في التشريع الإسلامي. فهو يشمل العقوبات التي لا نص فيها في القرآن أو السنة، ويُترك تقديرها للسلطة القضائية (الإمام أو الحاكم). يُشير مُحَمَّد هاشم كمالي، إلى أنّ التعزير يُتيح للقاضي تقدير العقوبة بما يتناسب مع المصلحة العامة وطبيعة الجريمة، مما يُشكّل مساحة تشريعية للتفكير النفعي داخل الإطار الإسلامي. لكن هذا التفكير النفعي **مُقيدٌ بضوابط شرعية صارمة**، من بينها، مبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة (Proportionality) وعدم المبالغة في

[1] John Rawls, "Two Concepts of Rules," 15.

[2] القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية 45.

[3] القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية 45

[4] Mohamed Arafa. *Islamic Criminal Law*, p. 67.

[5] Arafa, *Islamic Criminal Law*, 67.

العقوبة[1]. وهذ يعني أن "النفعية" في الفقه الإسلامي ليست "نفعيةً مطلقةً" (utilitarianism) بالمعنى الغربي، وإنما هي **تقدير مقيد** يخضع لأولويات شرعية.

وبالمقارنة مع نظرية هارت، نجد أن الاستحقاق لدى هارت هو قيد أخلاقي على التوزيع: يُعاقب من ارتكب الجريمة فقط، وبمقدار يناسب ذنبه. لكن الاستحقاق في فلسفة العقاب الغربية غالباً ما يُطرح بوصفه حقاً للدولة أو للمجتمع في معاقبة الجاني. أما القصاص في الفقه الإسلامي، فيُقدّم تصوراً مختلفاً، فهو حق مشاع بين المجتمع والمجني عليه (أو ورثته). وهذا يعني أن العدالة الجنائية ليست حكراً على الدولة، بل هي مساحة مشتركة يشارك فيها الأفراد المتضررون. وكما يُلاحظ في دراسات العدالة التصالحية، فإن هذا التمكين للضحايا يُحسّن من شرعية النظام العقابي ويُساهم في إعادة الاندماج الاجتماعي[2].

إن تمكين الضحية أو ورثتها من حق العفو أو المطالبة بالقصاص يُشكّل نقلة نوعية في فلسفة العقاب، إذ يعترف بأن الجريمة ليست مجرد انتهاك لقانون عام، بل هي ضرر يلحق بأشخاص محددين يحق لهم المشاركة في الرد عليه. وهذا البعد غائب تماماً عن نظرية هارت التي تتعامل مع المواطن بشكل مجرد، دون الاعتراف بالعلاقة الخاصة بين الجاني والمجني عليه.[3] وفي هذا السياق، يُمكن القول إن التعزير يُقارب نظرية هارت في الاعتراف بوجود مبرر نفعي للعقاب (الردع والإصلاح)، لكنه يختلف عنها في أن هذا المبرر يُقيد بمبادئ أخلاقية مستقاة من الشريعة، كالعدل والرفق والتيسير. وهذا التقييد الأخلاقي هو ما يمنع الانزلاق نحو النفعية المتطرفة التي قد تبرر معاقبة الأبرياء. وبالمقابل، نجد أن نظرية هارت تفتقر إلى آلية تمكين الضحايا. فنظام الاختيار يتعامل مع المواطن بشكل مجرد، دون الاعتراف بالعلاقة الخاصة بين الجاني والمجني عليه. بينما الفقه الإسلامي، من خلال الدية والقصاص، يُقدّم نموذجاً للعدالة الجنائية الشخصية التي تعترف بأن الجريمة ليست مجرد انتهاك لقانون عام، بل هو ضرر يلحق بأشخاص محددين يحق لهم المشاركة في الرد عليه.

الأعذار القانونية: التمييز بين المسقِط والمخفِّف

يُولي هارت اهتماماً بالغاً للأعذار (Excuses) بوصفها آلية لضمان العدالة في التوزيع. فالجنون (insanity)، والإكراه (Duress) والخطأ (Mistake) تُعفي الفاعل من المسؤولية لأنه يفتقر إلى القدرة على الاختيار أو الفرصة العادلة للامتثال[4].

ونجد نقاط تقاطع كثيرة مع الفقه الإسلامي. فالإكراه في الفقه يُعفي الفاعل تماماً إذا بلغ حد الإكراه المذْهِب للعقل (الذي يُفقد الشعور بالإرادة). وكذلك الجنون يُعفي الفاعل لافتقاده العقل .لكن الفقه الإسلامي يضيف فئات أخرى: النسيان

[1] Mohamed Kamali. *Shariah Law: An Introduction*, p. 234.

[2] Mohamed Arafa. A. *Islamic Criminal Law*, p. 67

[3] Kamali, *Shariah Law*, 234.

[4] Gardner, "Introduction, p.21-23.

والجهل في بعض الحالات المحدودة، والشبهة التي تُخفف العقوبة أو تُسقطها إذا كان الفاعل يعتقد بصحة فعله. مصداقاً لقوله ﷺ "إنّ الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[1]

أمّا الخطأ في الفقه، فيُعامَل بشكل أكثر دقة من الخطأ في القانون الغربي. ففي الفقه، يُفرّق بين الخطأ في الجناية (الذي يُخفف العقوبة) والخطأ في التحريم (الذي قد يُسقطها). وهذا التفريق يُقارب، وظيفياً، تمييز هارت بين الأعذار الكاملة والأعذار النّاقصة، لكنه يتجاوزه في التنظيم الدقيق الذي يعكس مبدأ الرفق والتيسير في الشريعة. فهو مبدأ أخلاقي يُقيد النظام الجنائي ويُجعله أداة للعدالة لا للقمع[2].

تكشف المقارنة بين الفقه الإسلامي وفلسفة هارت أن كلا النظامين يتقاطعان، على المستوى الوظيفي، في التركيز على القدرات العقلية والفرصة العادلة للاختيار كأساس للمسؤولية. لكن الفقه الإسلامي يتضمن آلياتٍ إجرائيةً (تمكين الضحايا، العفو الخاص، التصالح) يمكن أن تُثري النقاش الغربي حول العدالة التصالحية. غير أن هذا "الإثراء" يظلّ **مقترحاً منهجياً** لا **نقلاً مباشراً**؛ فالسياقات الاجتماعية الإبستيمولوجية مختلفة، وما يصلح في إطار "الحقوق المشاعة" (communal rights)، قد يتعسّر تنزيله في إطار حقوق المواطنة (civic rights).

إذا كان المحور الثاني قد كشف عن غنى التقاليد الإسلامية في معالجة المسؤولية الجنائية، وإمكانية الاستفادة منها في تطوير فلسفة العقاب، فإنه يطرح في الوقت نفسه تحدياً جديداً: كيف يمكن لهذه التصورات التقليدية أن تواجه إشكاليات العصر الرقمي؟ فالخوارزميات والذكاء الاصطناعي تفرض أنماطاً جديدة من الحتمية لم تكن معروفة في الفقه الكلاسيكي، وتُحدث فجوة بين مفهوم "الفرصة العادلة" في النسخة التقليدية (القائمة على فهم القواعد القانونية المكتوبة) ومتطلبات العدالة في سياق اتخاذ القرارات الخوارزمية. ومن ثم، ينتقل هذا المحور إلى تحليل آفاق نظرية هارت في ظل الحتمية الرقمية، واختبار مدى قابلية الإطار التواصلية التوافقي للتكيف مع هذه التحديات الجديدة، مع اقتراح آليات تشريعية ملموسة مثل "التخفيف الحتمي" و"الإعفاء الخوارزمي"*.

ثالثا: آفاق نظرية هارت في ظل الحتمية الرقمية والتكنولوجية

تطرح أنظمة الذكاء الاصطناعي تحدياً يجب فهمه بدقةٍ مفاهيميةٍ قبل تحليله قانونياً بالتمييز بين ثلاثة مستويات من الحتمية: أولها، **الحتمية السببية**(causal determinism) ، التي تقرّ بأنّ كلّ حدث يقع نتيجةً لسبب سابق في سلسلة لا متناهية، وهذا موقف فلسفيٌّ ميتافيزيقيٌّ؛ وثانيها، **الحتمية المنطقية** (logical determinism) والتي تقول بأن الحقائق المستقبلية مجدّدة مسبقاً (المستقبليات الممكنة عند أرسطو). أمّا ثالث هذه المستويات فهو التنبؤ الإحصائي (statistical prediction) وهو تقديرٌ احتمالي يبنى على أساس بيانات تاريخية.

1. أزمة "الفرصة العادلة" في السياق الرقمي

[1] ابن ماجة، مُحَمَّد بن يزيد القزويني .*سنن ابن ماجة* .تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د.ت، حديث رقم 2045.

[2] Kamali. H. *Shariah Law*, p. 198.

يُعد مفهوم "الفرصة العادلة" (fair opportunity) حجر الزاوية في نظرية هارت ونظريات المسؤولية المعاصرة. ويتكون هذا المفهوم، في التصور التقليدي، من ثلاثة عناصر مترابطة: معرفة القاعدة القانونية، والقدرة على فهمها، وإمكانية الامتثال لها.[1]

غير أن هذا التصور يصبح ناقصاً في السياق الرقمي. فالفرد لا يواجه مجرد "قانون" يمكنه فهمه، بل يواجه أيضاً "تنبؤاً" يصنفه دون أن يعرف كيف تم هذا التصنيف. وقد أشار قانون الذكاء الاصطناعي الأوروبي (EU AI Act) الأوروبي (EU AI Act)إلى هذا النقص من خلال تصنيف أنظمة تقييم المخاطر في العدالة الجنائية ضمن "أنظمة الذكاء الاصطناعي عالية المخاطر" (Risk Assessment)، حيث يُصنف الأفراد وفق أنماط بيانات تاريخية قد تحمل تحيزاً منظماً (Systemic Bias)ضد فئات اجتماعية معينة (أقليات عرقية أو اجتماعية–اقتصادية)[2].

وتُشير دراسة ماريا ميلوسي[3] إلى أن الحتمية الخوارزمية تُهدد مبدأ التحديد الذاتي (Self-Determination) الذي يحميه النظام العام للاتحاد الأوروبي(GDPR) . فإذا كان القرار الخوارزمي لا يُفسر للفرد، ولا يُتيح له فرصة لتصحيح البيانات أو الاعتراض، فإن الفرصة العادلة (Fair Opportunity) التي يتحدث عنها هارت تتبخر. فالفرصة العادلة لا تعني مجرد وجود نص قانوني، بل تعني القدرة على فهم القواعد وتجنب النتائج.

ويزيد من تعقيد المشكلة أن الخوارزميات تُستخدم في مراحل متعددة من العملية الجنائية: من تقييم المخاطر قبل المحاكمة (Bail/Parole Decisions)، إلى توصيات الحكم(Sentencing Recommendations) ، وصولاً إلى أدوات التنبؤ بالجرائم .(Predictive Policing) وفي كل مرحلة، يُقلص الذكاء الاصطناعي من دور الاختيار الفردي ويُحوّله إلى توقع إحصائي.[4]

2. إعادة تعريف الفرصة العادلة في السياق الرقمي

لمواجهة هذه الإشكالية، يجب إعادة تعريف مفهوم الفرصة العادلة ليشمل السياق الرقمي. ففي التصور التقليدي، تتكون الفرصة العادلة من ثلاثة عناصر: معرفة القاعدة القانونية؛ القدرة على فهمها؛ إمكانية الامتثال لها. أما في السياق الرقمي، فيجب إضافة عنصر رابع: القدرة على فهم وتحدي القرار الخوارزمي.

---

[1] Gardner, "Introduction," xvi.

* مفهوم قانوني وتقني يشير إلى **استثناء أنظمة الذكاء الاصطناعي والخوارزميات من الخضوع لالتزام قانوني معين، أو إعفائها من المسؤولية القانونية المباشرة، أو منح الجهات الحكومية والأمنية حق عدم الالتزام بـ "الشفافية الخوارزمية "**في حالات خاصة مثل الأمن القومي.

[2] Fair Trials, *Regulating Artificial Intelligence for Use in Criminal Justice Systems* , 14.

[3] Maria Milossi, "AI Ethics: Algorithmic Determinism or Self-Determination? The GDPR Approach" (2021), 45.

[4] Solon Barocas and Andrew D. Selbst, "Big Data Disparate Impact," *California Law Review* 104, no. 3 (2016): 678.

ويقترح قانون الذكاء الاصطناعي الأوروبي تطويراً هاماً في هذا الاتجاه. فهو يُصنف أنظمة تقييم المخاطر في العدالة الجنائية ضمن أنظمة الذكاء الاصطناعي عالية المخاطر (High-Risk AI Systems) ، ويُلزم مُطوريها بالشفافية (Transparency)وقابلية التفسير (explainability) والمراجعة البشرية[1](human oversight). غير أن هذا القانون لا يزال يفتقر إلى معيار دقيق لما يعنيه التفسير الكافي: هل يكفي أن يُقال للفرد نظام الذكاء الاصطناعي صنفك ضمن فئة المخاطر العالية؟ أم يجب أن يُفسر له المنطق الإحصائي الكامل للتصنيف؟ وإذا كان الأخير مستحيلاً (كما هو الحال في أنظمة التعلم العميق)، فهل يمكن الحديث عن "فرصة عادلة" من الأساس؟[2]

وبناءً على تحليل النظرية التواصلية التوافقية المقترحة، يمكن أن نُعرّف الفرصة العادلة الرقمية على أنها الفرصة التي يكون فيها الفرد قادراً على فهم القواعد القانونية والخوارزمية المطبقة بحقه؛ وفهم المنطق التصنيفي بما يكفي لتمكينه من الاعتراض؛ ثمّ المشاركة في حوار تواصلي حول القرار المتخذ بحقه، بما في ذلك حق الاعتراض والتصحيح. هذا التعريف يدمج بين منطق هارت (التنبؤ والتخطيط) ومنطق داف (الحوار التواصلي) ومنطق التوافقية (القدرة العقلية على الفهم والاعتراض)[3].

أما إذا كانت الخوارزمية غير قابلة للتفسير بما يكفي (كأنظمة التعلم العميق)، فإن الفرصة العادلة تكون مفقودة، ويجب أن يترتب على ذلك تخفيف المسؤولية أو الإعفاء منها، تماماً كما يُعفى المجنون لافتقاره العقل. ويمكن تسمية هذا المبدأ بالإعفاء الخوارزمي (Algorithmic Excuse) أو التخفيف الحتمي(Deterministic Mitigation) .[4]

3. مبدأ التخفيف الحتمي: التفصيل القانوني

تقترح هذه المقالة مبدأ "التخفيف الحتمي"(deterministic mitigation) كآلية قانونية جديدة تستجيب للتحديات التي تفرضها الخوارزميات. غير أنه يجب التأكيد على أن "الحتمي" هنا يُستخدم بمعنى "المحدَّد خوارزمياً" لا "الحتمي سببياً". فالمبدأ لا يفترض حتمية فلسفية، بل يعترف بأن التحديد الخوارزمي يضيق، دون أن يلغي، هوامش الاختيار المتاحة للفاعل.[5] والفرق بين التخفيف الحتمي والإعفاء الكامل هو أن التخفيف يعترف بأن الفرد قد يكون قد ارتكب خطأً، لكنه يُخفف العقوبة لأن الفرصة العادلة كانت ناقصة بسبب عوامل خارجة عن إرادته (كالتحيز الخوارزمي أو غياب الشفافية).

ويتمثل هذا المبدأ في ثلاثة مستويات: أولًا، مستوى التصميم(design-level mitigation) : إذا ثبت أن النظام الخوارزمي يحمل تحيزاً منظماً ضد فئة معينة (مثلاً: الأقليات العرقية)، فإن جميع الأحكام الصادرة باستخدامه يُخفف فيها العقاب تلقائياً، ما لم تثبت المحكمة أن التحيز لم يؤثر في الحالة الفردية، ويستند هذا المستوى إلى منطق "الضرر الجماعي" (collective

[1] European Union. *Artificial Intelligence Act*. Official Journal of the European Union, 2024.

[2] Andrew D Selbst, et al. "Fairness and Abstraction in Sociotechnical Systems." In *Proceedings of the Conference on Fairness, Accountability, and Transparency*, 59-68. New York: ACM, 2019.

[3] Fair Trials. *Regulating Artificial Intelligence for Use in Criminal Justice Systems*, 2022.

[4]Hart, "Legal Responsibility.

[5] Brent Mittelstadt et al., "The Ethics of Algorithms: Mapping the Debate," *Big Data & Society* 3, no. 2 (2016): 1-21.

(harm، فالتحيز المنظم لا يضر فرداً بعينه فحسب، بل يضعف شرعية النظام العقابي بأكمله[1]. ثانياً، مستوى التطبيق (application-level mitigation): إذا لم يُفسّر للفرد منطق القرار الخوارزمي بما يكفي لتمكينه من الاعتراض، فإن العقاب يُخفف، وهذا يستند إلى إعادة تعريف "الفرصة العادلة" التي قدمناها: فغياب التفسير الكافي يعني غياب الفرصة الرقمية العادلة[2]. ثالثا، مستوى البيانات (data-level mitigation) : إذا كانت البيانات المستخدمة في تدريب النظام قديمة أو غير دقيقة أو مأخوذة من سياق غير متشابه، فإن ذلك يُعتبر خطأً في الظروف (Mistake of Circumstances) يُخفف المسؤولية. ويستند هذا إلى منطق "الخطأ في الوقائع" (mistake of fact) المعروف في القانون الجنائي. يُوازن هذا المبدأ بين حماية المجتمع (عبر الاحتفاظ بعقاب مُخفف) وحماية الفرد (عبر الاعتراف بأن الفرصة العادلة لم تكن كاملة). وهو يستند إلى منطق التوافقية القانونية: حتى لو كان الفعل محكوماً بعوامل خارجية (خوارزمية أو اجتماعية)، فإن الفرد قد يكون قد ارتكب خطأً، لكن العقاب يجب أن يكون متناسباً مع درجة الاختيار المتاحة له[3]. وكما يُلاحظ، فإن هذا المبدأ يُقارب مفهوم التعزير في الفقه الإسلامي: العقوبة غير محددة بنص، ويُترك تقديرها للقاضي بما يتناسب مع الظروف. لكن التخفيف الحتمي يضيف إليها عنصراً قانونياً ملزماً: إذا ثبت غياب الفرصة العادلة الرقمية، فإن التخفيف يصبح حقاً للمحكوم عليه لا تقديراً للقاضي فقط.

يجب الاعتراف بأن "التخفيف الحتمي" يطرح تحديات تنفيذية صعبة. فكيف يُثبت المتهم أن "التحيز الخوارزمي" قد أثر في حالته؟ ومن يتحمل عبء الإثبات؟ هل المتهم أم الدولة؟ وكيف يمكن للمحكمة، غير المتخصصة في علم البيانات، أن تُقيّم "المنطق الإحصائي" للخوارزمية؟ هذه الأسئلة تستدعي إنشاء هيئات تدقيق خوارزمي (algorithmic audit authorities) مستقلّة[4].

4. المسؤولية الهجينة: إعادة التوظيف النقدي

تطرح أنظمة الذكاء الاصطناعي إشكالية المسؤولية بشكل حاد: من يتحمل المسؤولية عندما يتخذ النظام قراراً خاطئاً؟ هل المستخدم النهائي؟ أم المطور؟ أم الشركة المالكة؟ أم النظام ذاته؟

يُقترح هنا "نموذج المسؤولية الهجينة" (hybrid liability model) الذي يوزع المسؤولية بين ثلاثة مستويات: **المسؤولية الأولية** (primary liability)، وتتحملها الشركة المطورة إذا كان الخطأ ناجماً عن عيبٍ في التصميم أو البيانات التدريبية؛ **والمسؤولية الثانوية** (secondary liability) التي تتحمّلها الجهة المستخدمة (المحكمة أو إدارة الشرطة) إذا لم تُطبق الرقابة البشرية أو أهملت تحذيرات النظام؛ **والمسؤولية الفردية** (individual liability) التي يتحملها الشخص الطبيعي إذا

[1] Barocas and Selbst, "Big Data Disparate Impact," 678.

[2] Selbst et al., "Fairness and Abstraction in Sociotechnical Systems," 62.

[3] J.G. Moore, "Criminal Responsibility and Causal Determinism," *Washington University Jurisprudence Review* 9, no. 1 (2016): 45–60.

[4] Fair Trials, *Regulating Artificial Intelligence*, pp. 20–25.

تدخل عمداً لتغيير سلوك النظام[1]. غير أن هذا التوزيع يُعيد إنتاج المسؤولية التقصيرية التقليدية (tort liability) دون إضافة جوهرية. فالمسؤولية عن "عيب التصميم" موجودة في القانون المدني والتجاري، والمسؤولية عن "الإهمال في التطبيق" موجودة في القانون الإداري. فما الجديد إذن في "الهجينة"؟

الجديد، إذا صح التعبير، ليس في "التوزيع" نفسه، بل في الأساس الذي يُبرره. ففي النموذج التقليدي، تتأسس المسؤولية على "الخطأ" (fault) أو الضرر (harm)، أمّا في النموذج الهجين المقترح، فتؤسس المسؤولية على درجة "الفرصة العادلة" التي كان يملكها كل طرف. فالمطور لديه الفرصة الأكبر لتصميم النظام بشكل عادل، والجهة المستخدمة لديها الفرصة لتطبيق الرقابة، والفرد لديه الفرصة للامتناع عن التلاعب. وهذا يُقرّب النموذج من منطق هارت في الفرصة العادلة، لكنه يُطبقه على سلسلة إنتاجية تقنية لا على "فرد" منفرد.[2]

يجب الاعتراف بأن "الشخصية الاعتبارية التقنية" (technical legal person) المقترحة للأنظمة عالية المخاطر تظل فكرة غير ناضجة. فالأنظمة الذكية لا تمتلك "إرادة" ولا "عقلاً"، فكيف يمكن "إلزامها" دون أن تكون "مذنبة"؟ الإجابة المقترحة هي أن الالتزام المفروض على النظام يكون تنظيمياً (regulatory)، لا جنائياً (criminal): أي إلزام الشفافية والتدقيق والمراجعة، دون اعتبار النظام "شخصاً" يمكن معاقبته بالسجن أو الغرامة التقليدية[3].

إنّ تحديد ملامح الحتمية الخوارزمية، وإعادة تعريف الفرصة العادلة في السياق الرقمي، واقتراح مبدأ التخفيف الحتمي، كلها خطوات ضرورية لفهم التحديات التي تفرضها التكنولوجيا على العدالة الجنائية. غير أن هذه الخطوات تظل نظرية ما لم تُترجم إلى إطار تشريعي ملموس يمكن تطبيقه في سياقات قانونية فعلية.

قد لا يكون العقاب بالمعنى التقليدي (السجن، الغرامة) مناسباً للأنظمة الذكية أو للجرائم الإلكترونية التي تتوسط فيها الخوارزميات. لذا يمكن اقتراح عقوبات تقنية (Technical Sanctions) تتناسب وطبيعة هذه الجرائم بتقييد النشر أو التوزيع مع إيقاف تداول النظام الذكي إذا ثبت أنه يسبب ضرراً مجتمعياً منظماً (مثل خوارزمية تحمل تحيزاً عنصرياً)، والرقابة البشرية الإلزامية: بإلزام الشركات المطورة بمراجعة بشرية لجميع القرارات الخوارزمية قبل التنفيذ. وإعادة التدريب الإجباري وإلزام الشركة بإعادة تدريب النظام باستخدام بيانات محايدة ومتوازنة، ثمّ إعمال مبدأ الشفافية الإجبارية بنشر خوارزمية النظام ومصدر البيانات

---

[1] حول نماذج المسؤولية في الذكاء الاصطناعي، انظر:

European Union. *Artificial Intelligence Act*, 2024. Scherer, Matthew U. "Regulating Artificial Intelligence Systems: Risks, Challenges, Competencies, and Strategies." *Harvard Journal of Law & Technology* 29, no. 2 (2016): 353-400.

[2] Hart, *Punishment and Responsibility*, 45-60.

[3] حول الشخصية الاعتبارية التقنية، انظر:

Solum, Lawrence B. "Legal Personhood for Artificial Intelligences." *North Carolina Law Review* 70, no. 4 (1992): 1231-1284. وكذلك: Bryson, Joanna J., et al. "Of, for, and by the People: The Legal Lacuna of Synthetic Persons." *Artificial Intelligence and Law* 25, no. 3 (2017): 273-291.

بشكل مفتوح (Open Source) للمراجعة العامة. وأخيراً، التعويض الرقمي: إنشاء صندوق تعويضات رقمية (مستوحى من الدية) يُعوّض الضحايا عن الأضرار الخوارزمية.

تُجسد هذه العقوبات التقنية النظرية التواصلية؛ فهي لا تهدف إلى إلحاق الألم بالمطور، بل إلى إرسال رسالة تواصلية إلى السوق التقنية بأن الأنظمة الذكية يجب أن تتوافق مع معايير العدالة والشفافية. وهي تُوازن بين حماية المجتمع (من خلال إيقاف الأنظمة الضارة) وحقوق المطورين (من خلال تجنب العقوبات الجسدية التقليدية).

على سبيل الختم: نحو إطار متكامل للمسؤولية الجنائية في عصر الحتمية الرقمية

تحاول هذه الدراسة أن تُجيب عن إشكالية محورية: كيف يمكن لنظرية العقاب أن تُوفّق بين مقتضيات العدالة ومتطلبات الضبط الاجتماعي، في ظلّ تحديات الحتمية بوجهيها الميتافيزيقي والتكنولوجي؟ وقد حاولنا، عبر رحلة تحليلية تمتد من فلسفة هارت إلى الفقه الإسلامي إلى التشريع الرقمي، بناء إطار النظرية التواصلية التوافقية الذي يتأسس على ثلاث ركائز متكاملة: أولها تحويل المبرر العام للعقاب من حسابات منفعة مجردة إلى حوار أخلاقي يعيد الاعتبار إلى كرامة الجاني بوصفه طرفاً في خطاب تواصلي، لا موضوعاً في معادلة نفعية. وثانيها إخضاع توزيع العقاب لمبدأ الاستحقاق التواصل الذي يضمن أن يكون العقاب متناسباً مع الخطأ، ومُوجهاً إلى من يمتلك القدرة على فهم رسالته والاستجابة لها، لا إلى من يُستخدم وسيلة لتحقيق غايات اجتماعية. وثالثها بناء المسؤولية الجنائية على التوافقية القانونية التي تفصلها عن الإرادة الحرة الميتافيزيقية، وتُرسيها على قدرات عقلية قابلة للتحقق تجريبياً، وفرصة عادلة يمكن تعريفها وتحديدها في سياقاتها الملموسة.

كما كشفت المقارنة (الوظيفية) مع الفقه الإسلامي عن أبعاد نوعية يمكن أن تُثري النقاش الغربي، لاسيما في تمكين الضحايا من المشاركة في العدالة، وإتاحة خيار العفو والتصالح، وتنظيم الأعذار بما يعكس مبدأ التيسير، ويُضفي على النظام العقابي بُعداً إنسانياً وتشاركياً غائباً عن النماذج الوضعية المحضة. وفي مواجهة الحتمية الخوارزمية، قدّمنا مفهوماً جديداً للفرصة العادلة الرقمية، ومبدأ التخفيف الحتمي كآلية قانونية توفق بين ضرورة الردع وحقوق الأفراد،

غير أن هذا الإطار يظل مفتوحاً على آفاق بحثية واعدة: فهو يحتاج إلى اختبار تجريبي في سياقات قانونية متنوعة، وإلى مزيد من التنظير في علاقته بالنظريات النقدية كالعدالة التصالحية والدراسات ما بعد الكولونيالية، وإلى تطوير أدوات تقنية تُجسّد مبادئ الشفافية والتفسيرية في الممارسة القضائية. كما أن المقارنة مع الفقه الإسلامي لا تزال أولية، وتستدعي دراسات أعمق في التفاصيل الفقهية، خاصة في ما يتعلق بالحدود التي لا تقبل العفو أو التخفيف.

وخلاصة القول، إن الإطار التواصلي التوافقي، المفتوح على حوار مثمر مع التقاليد القانونية الأخرى، والمستجيب لتحديات العصر الرقمي، يمكن أن يُؤسس لرؤية جديدة للمسؤولية الجنائية، يجتمع فيها البعد الأخلاقي بالواقعي، والعقابي بالتصالحي، والتقليدي بالرقمي، لتظل المسؤولية الجنائية، في جوهرها، ضماناً للحرية لا أداة للقمع، وممارسة أخلاقية لا مجرد آلية إجرائية، وشهادة على إنسانية الإنسان في عصر الخوارزميات.

المراجع باللغة العربية

--الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله. (د.ت) .*البرهان في أصول الفقه* .تحقيق: عبد العظيم الديب. القاهرة: دار الأنصار.

--الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى .(1997) .*الموافقات في أصول الشريعة* .تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. الدمام: دار ابن عفان.

--القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية 45.

القرآن الكريم، سورة النحل، الآية 90.

--ابن ماجة، مُحَمَّد بن يزيد القزويني. (د.ت) .*سنن ابن ماجة* .تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية. حديث رقم 2045.

--ابن حبان، مُحَمَّد بن حبان التميمي .(1993) .*صحيح ابن حبان* .تحقيق: شعيب الأرناؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة. حديث رقم 7219.

المراجع باللغة الأجنبية

Arafa, M.A. (2018). Islamic Criminal Law: The Divine. International Islamic University.

Barocas, S., and Selbst, A.D. (2016). Big Data Disparate Impact. California Law Review, 104(3), 671-732.

Bergmann, Paul. "Algorithmic Risk Assessment: A Critical Analysis." *Stanford Law Review* 72 (2020): 567-612.

Duff, R.A. (2001). Punishment, Communication, and Community. Oxford: Oxford University Press.

Duff, R.A. (2018). The Realm of Criminal Law. Oxford: Oxford University Press.

Duff, R.A. (2022). Punishment as Communication. SSRN Electronic Journal.

European Union (2024). Artificial Intelligence Act. Official Journal of the European Union.

Fair Trials (2022). Regulating Artificial Intelligence for Use in Criminal Justice Systems. London: Fair Trials.

Feldman, F. (1995). Desert: Reconsideration of Some Received Wisdom. Mind, 104(413), 63-77.

Gardner, J. (2008). Introduction. In H.L.A. Hart, Punishment and Responsibility (2nd ed.). Oxford: Oxford University Press.

Hart, H.L.A. (1968). Punishment and Responsibility: Essays in the Philosophy of Law. Oxford: Clarendon Press.

Hart, H.L.A. (2008). Punishment and Responsibility: Essays in the Philosophy of Law (2nd ed., J. Gardner, Ed.). Oxford: Oxford University Press.

Hurka, T. (2003). Desert: Individualistic and Holistic. In S. Olsaretti (Ed.), Desert and Justice. Oxford: Oxford University Press.

Kamali, M.H. (2011). Shariah Law: An Introduction. Oxford: Oneworld Publications.

Martin, M. (2022). Hobbes versus Hart: Reflections on Legal Positivism and the Point of Punishment. PhilPapers.

Matravers, M. (2000). Justice and Punishment. Cambridge: Cambridge University Press.

Milossi, M. (2021). AI Ethics: Algorithmic Determinism or Self-Determination? The GDPR Approach.

Moore, J.G. (2016). Criminal Responsibility and Causal Determinism. Washington University Jurisprudence Review, 9(1).

Morris, H. (1968). Persons and Punishment. The Monist, 52(4), 475-501.

Pettit, P. (1997). Republicanism: A Theory of Freedom and Government. Oxford: Oxford University Press.

Rawls, J. (1971). A Theory of Justice. Cambridge: Harvard University Press.

Selbst, Andrew D., et al. "Fairness and Abstraction in Sociotechnical Systems." In *Proceedings of the Conference on Fairness, Accountability, and Transparency*, 59-68. New York: ACM, 2019.

Solum, Lawrence B. "Legal Personhood for Artificial Intelligences." *North Carolina Law Review* 70, no. 4 (1992): 1231-1284.

Stanford Encyclopedia of Philosophy (2023). Legal Punishment. Spring 2023 Edition.